

911 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المزارعة والمساقاة
والإجارة | أحكام اللقطة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادوس مئة وتسعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين جعل الاموال قياما لمصالحنا وعونا لنا على بلوغ مقاصدنا والصلوة والسلام على نبينا محمد نهى عن اضاعة المال لما في اضاعته من المفاسد وفوات المقاصد وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17
نتحدث اليكم في هذا البرنامج عن بقية احكام اللقطة حيث اسلفنا في الحلقة الماضية الكلام عن معظم احكامها تعلم وفقني الله واياكم انه يلزم نحو اللقطة امور اولا اذا وجدها فلا يقدم على اخذها الا اذا عرف من نفسه الامانة في حفظها والقوة على تعريفها 00:00:38 بالنداء -

عليها حتى يعثر عليها صاحبها ومن لا يأمن نفسه عليها لم يجز له اخذها. فان اخذها فهو كفاف. لانه اخذ مال غيره على وجه لا يجوز له اخذ قلت له ولما في اخذها حينئذ من تضييع ما لغيره - 00:01:03
فهي عهدة ثقيلة ثانية لابد له قبل اخذها من ظبط صفاتها بمعرفة وعائتها ووكائتها وقدرها و الجنسها وصفتها والمراد بوعائتها ظرفها الذي هي فيه كيسا كان او خرقة او غير ذلك - 00:01:21

والمراد بوكائها الخيط الذي تشد به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك والامر يقتضي الوجوب ثالثا لابد من النداء عليها وتعريفها
حولا كاما في الاسبوع الاول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة - [00:01:41](#)

حسب المصلحة. ويقول في التعريف مثلا من ضاع له شيء ونحو ذلك. وتكون المناداة عليها في مجامع الناس اسواقا وعند ابواب
المساجد بعد اوقات الصلوات بعد اداء الصلوات ولا ينادي عليها في المساجد - [00:02:01](#)

اما اذا لم يقدر على وصفها فانها لا تدفع اليه لانها امانة في بده فلم يجد دفعها الى من لم يستحب انه صاحبها لانه عذر مع فته لصفاتها واصدق من البينة واليمين. ويدفع معها نماءها المتصل والمنفصل - 00:02:41
وجب دفعها اليه بلا بينة ولا يمين. لامرده صلى الله عليه وسلم بذلك ولقيام صفتها مقام البينة واليمين بل ربما يكون وصفه لها اظهر
المناداة على الضالة خارج المسجد رابعا اذا جاء طالبها ووصفها بما يطابق وصفها - 00:02:21
ان المساجد لم تبني لدك شوهه صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يمسد صاته في المسجد عيقول لا ردها الله بيت والها نuron

دليـل عـلـى إـنـهـا لـيـسـتـ لـهـ - 00:03:00

خامسا اذا لم يأتي صاحبها بعد تعريفها حولا كاما فانها تكون ملكا لواجدها. ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها وابط صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في اي وقت ووصفها ردها عليه اذا كانت موجودة او رد بدلها ان لم تكن موجودة - 00:03:16

لأن ملكه لها مراعي يزول بمجيء صاحبها لطلبها. سادساً اختلف العلماء في لقطة الحرم هل هي كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول أو لا تملك مطلقاً فبعضهم يرى أنها تملك بذلك لعلوم الأحاديث. وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك. بل يجب تعريفها دائماً -

00:03:39

حيث قال لا تملك يعني لقطة الحرم لا تملك بحال للنهي عنها ويجب تعريفها ابدا - [00:04:05](#)

وهو ظاهر الخبر في النهي عنها سابعا من ترك حيوانا بفلات لانقطاعه بعجزه عن مشيا او عجز صاحبه عن الانفاق عليه ملكه اخذه
لخبر من وجد دابة قد عجز اهلها عنها فسيبواها فاخذها فهي له. رواه ابو داود - [00:04:26](#)

ولانها تركت رغبة عنها اشبهت سائر ما ترك رغبة عنه ومن اخذ نعله ونحوه من متاعه وووجد في موضعه غيره فحكمه حكم اللقطة لا يملكه بمجرد وجوده في موضع نعليه ونحوهما بل لا بد من تعريفه. وبعد تعريفه يأخذ منه قدر حقه ويتصدق بالباقي - [00:04:47](#)

ثامنا اذا وجد الصبي والسفيه لقطة فاخذها فان وليه يقوم مقامه بتعريفها ويلزمه اخذها منهما لانهما ليسا باهل للامانة والحفظ فان

تركها معهما فتلتقت ظمنها. لانه مظيع لها فاذا عرفها وليهما فلم تعرف ولم يأت لها احد فهي ملك للصغير والسفيه ملكا مرعا كما في

حق الكبير - [00:05:12](#)

تاسعا لو اخذ لقطة من موضع ثم ردتها فيه ضمنها. لانها امانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر لامانات وتركه لها تظيع لها. ايها

المستمعون الكرام في شأن اللقطة ندرك عنایته بالاموال وحفظها - [00:05:41](#)

اه وعنايته بحرمة مال المسلم وحافظه عليه وفي الجملة. ندرك من ذلك كله حث الاسلام على التعاون على الخير نسأل الله سبحانه

ان يثبتنا جميعا على الاسلام ويتوفانا مسلمين. والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:03](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:06:23](#)